الوتـــــــــر

التعريــف :

الوتر: بالكسر و الفتح ، وهو لغةً : الفرد.

واصطلاحاً : الصلاة المنفردة أو المُنقطعة عن مثيلاتها، أي الركعة الأخيرة من صـــلاة الليل.

أما ما ورد في الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وتر...)) الحـديث[1] ، فاختلفوا هل هو اسم أم صفة،والأقرب الثاني.

حكم الوتـــــــــر :

اختلفوا في حكم الوتر على ما يأتي بيانه:

أ. **[مستحب عند الأكثر]** : يروى عن علي بن أبي طالب و عُبادة رضي الله عنهما، وهو قول مالك والشافعي و إسحاق ؛ لأن الله لم يوجبه،ولأنّ الصلوات خمس،ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتِـرُ على راحلته، وثبت عن ابن عُمــر رضي الله عنهما في الصحيحين قوله : ((غير أنه لا يصـــلي عليها المكتوبة)) [2].

قال الخطّابي : (أجمع أهل العلم على أنّ الوتر ليس بفريضة[3])

ب. **[واجب]** : يروى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وعن معــاذ بن جبل رضي الله عنه من وجهٍ منقطع.

وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه ،ولا يقول أصحابه بذلك ، فـإن صحّت الرواية عنه فإنه مسبوقٌ بالإجماع. ا. هـ .[4]

وأدلة من قال بالوجوب و الجواب عنها على ما يلي:

(١) : رواه أحمد عن علي بن أبي طالب(١٢٢٧) وأبي هريرة(٧٧١٨،٧٧١٨) وابن عمر(٥٨٨٠) رضي الله عنهم، وأهل السنن.
(٢) : صحيح البخاري (١٠٤٧) ، مسلم (١١٣٦)
(٣): معالم السنن للخطّابي (١٢٢/٢)
(٤): المصدر السابق.

١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النـــبي صلى الله عليه وسلم : ((الوتر حقٌّ على كل مسلم . . .)) الحديث[1]، لا يصحّ رفعه، وكلمة (حق) : لا يُفهم منها الوجوب، مثل من يقـول : حقك واجبٌ علي.

٢. عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : قال صلى الله عليه وسلم: ((الوتر حقٌ فمن لم يوتـر فليس منا)) قالها ثـلاثاً . رواه أبو داود وغيره، ولايصحّ لأن فيه عبيد الله العتكي،قال البخاري رحمه الله تعالى : (عنده مناكير)، وقال ابن حِبّان : (يجب مُجانبة ما انفرد به).

٣. عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أوتــروا يا أهل القـرآن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر))[2] رواه أهل السنن إلا الترمـــذي ، ورجّح بعض العلماء وقفه،بل صحّ في الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه و من روايات هذا الحديث قوله: (ليس الوتر بحتمٍ كهيئة المكتوبة) . فإذا صحّ ((أوتروا يا أهل القرآن))، فإنه ((ليس بحـــتم)) لقول علي رضي الله عنه.

٤. عن خارجـــة بن حذافة العدوى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : ((إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ،وهى لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر))[3]، رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد أعلّه البخاري بالإنقطاع بين خارجة و الراوي عنه ، و قـال ابن حبان : (المتــن باطل) .

ج. **<u>[من قام الليل وجب عليه الوتر]</u>** : و هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما قول أحمد رحمه الله : (من تركه فهو رجل سوء) ،قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في[فتح الباري] : (ظـنّ بعضهم الوجوب عن أحمد، وقد صرّح بأنه سُنّة).

***

(١) : أبو داود (١٤٢٢) ، سنن البيهقي (٤٥٥٣). صححه الألباني رحمه الله وقال: يحتمل أن أبا أيوب افتى به مرّةً من قوله ورواه مرّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتبه.

(٢) :المسند (٨٧٧)، أبو داود (١٤١٨)، النسائي(١٦٧٥)، السنن الكبرى للنسائي(٤٤٠)، ابن ماجه (١١٦٩). و روى أحمد (١٢٦١) والترمذي (٤٥٣) وصححه الألباني عن علي رضي الله عنه قال : ((الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة)) ولكن سن رسول الله صلى الله عليه و سلم [و] قال: ((إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)).

(٣) :الترمذي (٤٥٢) قال الألباني رحمه الله : صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم)، البيهقي في السنن (٤٦٨٩ ، ٤٢٩١).